



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية

### للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ج - ب ج : عون محاسب 74-8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الخامسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 22 يونيو 2004

# فهرس

- التصويت على :
- مشروع القانون المتعلق بالصيد.
- مشروع القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

## ملاحق :

- أ- سؤال كتابي والإجابة عنه.
- ب- قوائم مكاتب المجموعات البرلمانية.

## محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 22 يونيو 2004 (صباحا)

**الرئاسة :** السيد الطيب فراحي، رئيس المجلس الشعبي الوطني بالنيابة.

**تمثيل الحكومة :** السادة :

- السيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
- محمد نذير حميميد، وزير السكن والعمران.
- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

علينا نص مقدمة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة.

**المقرر :** شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء الفضلاء المحترمين ممثلي الحكومة،

السيدات والسادة النواب،

السادة ممثلي وسائل الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في إطار إعداد التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالصيد، وطبقا لأحكام المواد 44 و61 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في 05/06/2004 من رئيس المجلس الشعبي الوطني بالنيابة، عقدت لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بتاريخ 13 يونيو 2004 اجتماعا برئاسة السيد جمال صوالح، رئيس اللجنة، وبحضور مندوبي أصحاب التعديلات. وخصص هذا الاجتماع لدراسة التعديلات المقترحة على مشروع القانون المذكور أعلاه والبالغ عددها ثمانية عشر (18) تعديلا، تمحورت على وجه الخصوص حول ما يأتي :

- إسناد صلاحية منح رخصة الصيد إلى الإدارة المكلفة

**افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة**

**والدقيقة السابعة والعشرين صباحا**

**الرئيس :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على

رسول الله وعلى آله وصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

معالي الوزراء الكرام،

السادة أعضاء الطاقم المرافق للسادة الوزراء،

السادة النواب المحترمين،

السيدات الفضليات،

السادة والسيدات مراسلي الإعلام المسموع والمكتوب،

أرحب بكم باسمي وباسم المجلس كافة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على مشروع

القانون المتعلق بالصيد، ثم يليه مشروع القانون المتعلق

بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي المتضمن شروط

الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

وأحيل الكلمة مباشرة إلى مقرر لجنة الفلاحة والصيد البحري

وحماية البيئة، السيد الطيب هوارى، فليتفضل مشكورا، ليتلو

والمحافظة على التوازن البيئي.  
وقد أفضت دراسة الاقتراحات الواردة في هذه التعديلات إلى :  
1- تبني اللجنة التعديلات التي تهدف إلى سدّ الفراغ القانوني أو إلى إضفاء المزيد من الدقة والوضوح على صياغة أحكام هذا النص من خلال قبول التعديلات أرقام 08 و 10 و 12 المتضمنة على التوالي الاقتراحات المتعلقة بـ:  
أ- إنشاء مجلس لأخلاقيات الصيد،  
ب- اعتماد المصطلحات المكرسة قانونا،  
ج- تكريس العضوية التلقائية لجمعية الصيادين في فيدرالية الصيادين الولائية.

2- عدم تبني اللجنة التعديلين رقمي 7 و 13 اللذين يقترحان تغيير الطبيعة الاستشارية لمجلس الصيد والثروة الصيدية، وذلك تفاديا للإزدواجية في المهام بين المجلس والإدارة المكلفة بالصيد، وكذا التعديل رقم 11 الذي يشترط في الانضمام إلى جمعية الصيادين، توفر الشروط الواردة في المادة 6 من هذا النص، وهو ما يتعارض مع القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

3- سحب التعديلات أرقام 2 و 5 و 9 و 17 و 18 من قبل مندوبي أصحابها على ضوء التوضيحات التي قدمتها اللجنة، لاسيما فيما يتعلق بتلك التعديلات التي تتعارض محتوياتها مع أحكام التشريع الساري المفعول كالقانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم وكالة السياحة والسفر والقانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ونصوصهما التطبيقية.

- أما فيما يخص التعديلات أرقام 1 و 4 و 16، فقد توصلت اللجنة بالاتفاق مع مندوبي أصحابها إلى إعادة صياغة المواد 7 مكرر و 23 معدلة و 30 معدلة بما يترجم الانشغالات المعبر عنها في اقتراحات هذه التعديلات.

إن اللجنة، من خلال دراستها لهذه التعديلات ومن خلال

بالصيد، حسب الشروط الواجب توفرها في الممارس للصيد،  
- إسناد صلاحية منح الاعتماد إلى الوكالة السياحية الصيدية وسحبه عند مخالفتها أحكام هذا القانون، للإدارة المكلفة بالصيد،  
- التنصيص على السماح للإدارة المكلفة بالصيد باعتماد وكلاء بيع وسائل الصيد المرخص بها،  
- اقتراح إلغاء المادة 23 من مشروع هذا القانون،  
- سحب رخصة الاعتماد من الوكالة السياحية لمدة 05 سنوات من قبل مديرية الصيد بالتنسيق مع وزارة السياحة، في حالة عدم احترام هذه الوكالة القوانين السارية المفعول.  
- حذف مصطلح "استشاري" الوارد في المادة 54 من مشروع هذا القانون.

- اقتراح إنشاء مجلس لأخلاقيات الصيد بعد سنتين من إنشاء المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية.  
- التنصيص على منع عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو تصديرها في فترة غلق الصيد.  
- إخضاع العضوية في جمعية الصيادين للشروط الواردة في المادة 6 من هذا النص.

- اقتراح تغيير الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للصيد ليصبح مجلسا علميا، مع التنصيص على مهامه في مشروع هذا القانون.  
- إضافة فقرة جديدة تنص على معاقبة صاحب الوكالة السياحية، الذي لم يبلغ عن المخالفة التي يرتكبها الصياد السائح، بالعقوبة نفسها المسلطة على هذا الأخير.  
- التنصيص على عقوبة سحب رخصة الصيد لمدة سنتين إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في المادة 108 من مشروع هذا القانون.

- منع اصطياد الطيور خلال فترة بنائها لأعشاشها والطيور المهاجرة حين عودتها إلى أعشاشها.  
- ضرورة تحديد العدد الأقصى للحيوانات المسموح باصطيادها خلال فترة محددة وفي مكان معين.

ولقد حظيت دراسة هذه التعديلات بالاهتمام والمناقشة البناءة سعيًا من اللجنة إلى إثراء أحكام مشروع هذا القانون وتدعيم آلياته وتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الثروة الصيدية

المتعلق بالصيد، المعروف عليكم للتصويت وشكرا.  
الرئيس : شكرا جزيلاً للسيد المقرر الطيب هواري على إلقائه الواضح والمؤثر لهذا التقرير.

إذن نشرع مباشرة في عملية التصويت. وأحيل الكلمة دائماً إلى مقرر اللجنة بخصوص المادة 05 معدلة. وللعلم فإن عدد الحضور قد تجاوز 196 نائباً وبالتالي فالنصاب متوفر... تفضل.

السيد رئيس لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة :  
أود أن أنبه الإخوة النواب، قبل الشروع في عملية التصويت، إلى وجود خطأين مطبعيين. ورد الخطأ الأول في الصفحة رقم 14 في عبارة "الصيد السياسي" فالصواب هو "الصيد السياحي"، أما الخطأ الثاني فقد ورد في الصفحة رقم 17 حيث وردت كلمة زائدة في جملة "أن فترة تساقط الثلوج هي الفترة الوحيدة المناسبة" فكلمة "الوحيدة" هي الزائدة لذا نطلب من الإخوة حذفها من التقرير. وشكرا.

الرئيس : فليتفضل السيد المقرر فيما يتعلق بالمادة 5 معدلة.

المقرر : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل، تماشياً مع التعديلات التي أدخلتها على المواد الواردة في التقرير التمهيدي والتي من بينها حذف المادتين 20 و21، لذا يستوجب حذف الإشارة إلى هاتين المادتين من نص هذه المادة.

وعليه تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 5 معدلة : "الصيد حق مسموح به لكل الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع

ملاحظات واقتراحات السادة النواب في الجلسة العامة، تستخلص أن جميع اهتمامات النواب تلتقي في الإطار الذي جاء فيه مشروع هذا القانون الرامي إلى تجسيد مبدأ التنمية المستدامة، وإضفاء طابع النشاط الاقتصادي المنتج للثروة على النشاط الصيدي، وفي هذا الخصوص تؤكد أنه لا بد من:

أ- توفير آليات قانونية صارمة للمحافظة على الثروة الصيدية من النهب الذي تتعرض له، سواء من خلال الصيد غير المرخص به، أو من خلال الصيد السياحي،

ب- إعطاء الإدارة المكلفة بالصيد وأعوان الغابات كافة الوسائل والإمكانات ليتسنى لهم القيام بمهامهم على أكمل وجه.

ج- تأطير الصيادين وتوعيتهم من خلال الجمعيات الصيدية، وتفعيل المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتدعيمه للقيام بالمهام الموكلة إليه، والمساهمة في رسم السياسة الصيدية وتطويرها من خلال إعداد الدراسات والبحوث وتكوين الصيادين وإحصاء الثروة الصيدية.

وفي الأخير تتقدم لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بشكرها إلى السيد السعيد بركات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والسيد رشيد بن عيسى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية المكلف بالتنمية الريفية، على ما قدماه من توضيحات سواء على مستوى اللجنة أو في الجلسة العامة، كما تتقدم إلى السادة نواب المجلس الشعبي الوطني بجزيل الشكر على تدخلاتهم وتعديلاتهم القيمة التي ساهموا من خلالها في إثراء مشروع هذا القانون الذي سيكون اللبنة الأولى لحماية الثروة الصيدية وتطويرها وتنميتها.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون

والتنظيم المعمول بهما.

لا يسمح للرعايا الأجانب، المقيمين أو غير المقيمين، بممارسة الصيد إلا بتوفر الشروط المحددة في المواد 19 و22 و23 من هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس : شكرا.**

أعرض هذه المادة في صياغتها الجديدة للتصويت كما وردت في التقرير التكميلي الذي أظن أنكم تحصلتم عليه جميعا.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وشكرا.

وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فمامز، مندوب أصحاب التعديل المتعلق بالمادة 07 مكرر جديدة، فليتفضل.

**السيد فيصل فمامز : بسم الله الرحمن الرحيم.**

شكرا سيدي الرئيس.

يقتضي اقتراحي إضافة مادة جديدة إلى مشروع القانون المتعلق بالصيد تنص على الجهة التي تمنح الصيادين رخصة ممارسة الصيد.

وقد اقترحت في هذا التعديل منح هذه الصلاحية للإدارة المكلفة بالصيد، غير أننا توصلنا بمقتضى النقاش الذي تم مع أعضاء اللجنة إلى صياغة مشتركة. فأشكر اللجنة على تبنيها هذا الاقتراح. وشكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد الطيب هواري مقرر**

اللجنة.

**المقرر : شكرا.**

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة.

**الرئيس : شكرا.**

أعرض هذه المادة الجديدة للتصويت.

نعم؟... تفضل، السيد المقرر.

**المقرر : المادة 7 مكرر : "تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة، حيث يوجد مقر سكن صاحب الطلب".**

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة.

**الرئيس : أعرض هذه المادة، التي استمعنا إلى مضمونها، للتصويت.**

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة الجديدة.

وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فمامز مندوب أصحاب التعديل رقم 2 المتعلق بالمادة 19 مكرر جديدة.

**السيد فيصل فمامز : شكرا سيدي الرئيس.**

إن اقتراح إضافة هذه المادة الجديدة يهدف إلى التنصيص على الوكالة السياحية الصيدية باعتبار النشاط متخصصا. وتم الاستناد في هذه المادة الجديدة إلى المادة 22 التي تنص صراحة على الوكالة السياحية الصيدية، غير أن ما قدمته اللجنة من مبررات اعتبره مقنعا، والواضح أيضا أنها عدلت المادة 22 وأفضى هذا التعديل إلى عدم التنصيص صراحة على الوكالة السياحية الصيدية وتركت المجال واسعا أمام الوكالات السياحية.

إليها، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. وشكرا.

وأحيل الكلمة إلى السيد سليم شاكور مندوب أصحاب

التعديل المتعلق بالمادة 22 مكرر جديدة.

السيد سليم شاكور : بسم الله الرحمن الرحيم.

أيها الإخوة الكرام،

السلام عليكم.

لقد تم الاتفاق مع اللجنة، بعد التوضيحات التي قدمتها

مع الوفد الوزاري الذي كان حاضرا، وتم سحب التعديل.

الرئيس : شكرا. أحيل الكلمة إلى السيد الطيب هواري.

المقرر : شكرا.

مادام التعديل قد سحبه صاحبه بعدما استمع إلى شروحات

اللجنة، فلا مجال للتصويت. وشكرا.

الرئيس : إذن لا تعرض المادة للتصويت مادام صاحب التعديل

قد سحب تعديله، وأحيل الكلمة إلى السيد سليم شاكور مندوب

أصحاب التعديل الخاص بالمادة 23 معدلة، فليتفضل.

السيد سليم شاكور : فيما يخص هذه المادة أسحب التعديل

بعدما تبنت اللجنة جزءا من الانشغال. وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : شكرا.

المادة 23 معدلة : التعديل رقم 04، مندوب أصحابه

فشكرا، سيدي الرئيس، وأسحب هذا التعديل أو هذا الاقتراح.

الرئيس : شكرا للسيد مندوب أصحاب التعديل، وأحيل

الكلمة إلى السيد المقرر إن كان لديه ما يقوله.

المقرر : مادام صاحب التعديل قد سحب هذا الأخير بعدما

أقنعت اللجنة فلا داعي إلى التصويت.

الرئيس : شكرا.

إذن لا تعرض هذه المادة للتصويت مادام مندوب أصحاب

التعديل قد سحب تعديله.

وننتقل إلى المادة 22 معدلة وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بحذف كلمة

"الصيد" الواردة في تسمية الوكالة السياحية انسجاما مع

القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم وكالة

السياحة والأسفار، الذي لم ينص على وكالات خاصة

بالصيد، بل جعل من بين مهام الوكالة السياحية تنظيم

عملية القنص طبقا للمادة 04 منه.

وعليه تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 22 معدلة : "يتعين على الوكالات السياحية إلزام زبائننا

الأجانب باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد.

وتتحمل هذه الوكالات المسؤولية، التي تخولها لها أحكام

هذا القانون ونصوصه التطبيقية عن تصرفات زبائننا".

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في

صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا.

أعرض المادة 22 في صياغتها الجديدة، التي استمعنا

في انتظار رأي الإخوة النواب بالموافقة عليه أو برفضه. ينص مشروع القانون على الوسائل المرخص بها للاستعمال في الصيد ولا ينص على الجهة التي يقتني منها هذه الوسائل الصياد المرخص له هذا من جهة.

من جهة أخرى، إن هذه المادة الجديدة المقترحة تؤدي إلى تحديد إحدى آليات تطبيق هذا المشروع من خلال البناء المتوازن للنص القانوني.

إننا نمنح الصياد الرخصة ونحدد له وسائل الصيد المرخص بها لكن بالمقابل لا نمكنه من معرفة الجهة التي يقتني منها هذه الوسائل! لذلك يهدف هذا التعديل (اقتراح مادة جديدة) إلى اعتماد وكلاء لبيع وسائل الصيد المرخص بها قانونا، وبالتالي نسمح من جهة للإدارة المكلفة بالصيد ببسط رقابتها على ممارسة الصيد، ومن جهة أخرى نهدف من خلاله إلى إعادة إحياء هذه المهنة وكذلك تفعيل آليات تطبيق مشروع هذا القانون. واللجنة مشكورة قد استندت إلى الأمر رقم 97-06، غير أنني أعتقد أن هذا الأمر لا ينطبق على مهنة الصيد لأنه يتعلق باقتناء العتاد الحربي أما نحن فإننا بصدد الحديث عن اقتناء وسائل الصيد المرخص بها قانونا.

فأرجو من زملائي التصويت على إضافة هذه المادة الجديدة لنمكن الصيادين من اقتناء وسائل الصيد من وكلاء معتمدين قانونا. وشكرا لكم.

**الرئيس :** شكرا للسيد فيصل قماز. وأحيل الكلمة إلى المقرر.

**المقرر :** مضمون التعديل رقم 03.

التنصيص على السماح للإدارة المكلفة بالصيد باعتماد وكلاء بيع وسائل الصيد المرخص بها، مع إحالة تحديد شروط منح هذا الاعتماد على التنظيم.

رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه،

السيد سليم شاكور ومضمونه اقتراح إلغاء المادة 23. رأي اللجنة : بعد مناقشة محتوى هذا التعديل مع مندوب أصحابه، لم تتبن اللجنة الاقتراح لكونه يتناقض مع الهدف الأساسي الذي جاء به مشروع هذا القانون بشأن الصيد السياحي، وكذا شروطه التي تحدد كفاءات تحويل أو تكييف و/أو تصدير حصيلة الصيد.

ورفعا لكل لبس أو تأويل، فقد أعادت اللجنة صياغة هذه المادة لتؤكد ضرورة الالتزام بالعدد المسموح به قانونا والمنصوص عليه في المادة 28 من مشروع هذا القانون وعدم تجاوزه.

وعليه تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 23 معدلة : "لا يمكن أن تتجاوز حصيلة الصيد السياحي موضوع تحويل و/أو تكييف و/أو تصدير العدد المسموح به قانونا، حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم".

لذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** شكرا للسيد المقرر.

أعرض هذه المادة في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. وشكرا.

وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل قماز مندوب أصحاب التعديل المتعلق بالمادة 24 مكرر جديدة، فليفضل.

**السيد فيصل قماز :** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن اقتراح إضافة المادة الجديدة 24 مكرر يستند إلى المنطق وإلى التسلسل في مشروع القانون، وأتمسك بهذا التعديل

التصويت على المادة 24 مكرر كما أوردها التعديل رقم 03 الذي عرضه مندوب أصحابه السيد فيصل قماز. هي مادة جديدة رفضتها اللجنة، هل قرأت نصها أم لا، السيد المقرر؟... تجدونها في اقتراحات التعديلات الواردة على مشروع القانون، إذا لم يتوفر لديكم النص، وهي كما يأتي :

المادة 24 مكرر : "تعتمد الإدارة المكلفة بالصيد وكلاء لبيع وسائل الصيد المرخص بها.

تحدد شروط الاعتماد عن طريق التنظيم".

يوجد خلل في الصياغة من حيث تقديم وتأخير الفعل أو الفاعل.

إذن، هذه هي المادة المطلوب التصويت عليها والواردة من أصحاب التعديل. أظن أن الأمر واضح. فإذا أردتم قبول هذا التعديل فصوتوا عليه أما إذا أردتم رفضه فهذا شيء آخر، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل قماز، فليتفضل.

**السيد فيصل قماز :** شكرا. سيدي الرئيس. "قطعت جبهة قول كل خطيب". أعتبر أن ما تفضلتم به محاولة للتأثير في رأي النواب، شكرا لكم، سيدي الرئيس.

**الرئيس :** أبدا، أبدا، أبدا.

هذا للتوضيح، فالتعديل حقيقة تضمن تقديم الفعل على الفاعل أو الفاعل على الفعل، وهذه صياغة لغوية هي أمر آخر لأصحاب اللغة.

أعرض المادة 24 مكرر، كما أوردها أصحاب التعديل ومندوبهم السيد فيصل قماز، للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

لقد سقط التعديل.

الذي تمسك بتعديله، لم تتبن اللجنة هذا التعديل وتوضح بأن كل ما يتعلق ببيع الأسلحة والذخيرة هو من صلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وعليه لا يمكن للإدارة المكلفة بالصيد اعتماد وكلاء لبيع وسائل الصيد المرخص بها.

كما تبين اللجنة أن وكلاء بيع وسائل الصيد يمارسون مهامهم وفق ما يسمح به الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يونيو سنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. وشكرا.

**الرئيس :** شكرا السيد المقرر. وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

**السيد رئيس اللجنة :** أشكر صاحب التعديل على استماتته في الدفاع عن هذا التعديل.

وزيادة في التوضيح على رأي اللجنة، أشير إلى أن المطلوب في هذا التعديل هو السماح للإدارة المكلفة بالصيد على مستوى الولايات بمنح تراخيص لبيع وسائل الصيد المتمثلة في أسلحة، وتنظيم بيع السلاح متكفل به في الأمر رقم 06-97 ويخص وزارتي الداخلية والجماعات المحلية والدفاع الوطني ولذلك رأيت اللجنة أن إعطاء هذا الحق لمجرد إدارة بسيطة قد يسبب الكثير من المتاعب.

لذا ارتأت عدم تبني هذا التعديل، وأتمنى من الإخوة النواب تفهم هذا الأمر، وشكرا.

**الرئيس :** من الجانب التنظيمي والإجرائي عامة، لا يكون التدخل على شكل نقاش أو حوار فقد أحيلت أولا الكلمة إلى السيد فيصل قماز مندوب أصحاب التعديل رقم 03 ثم إلى السيد مقرر اللجنة الذي قدم الإجابة في السيد رئيس اللجنة.

إذا لم يكن هناك تدخل من غير هذين الطرفين، ننتقل إلى

- عند تساقط الثلوج،
- في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، طبقاً للأحكام التنظيمية المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 70 من هذا القانون،
- في الليل، إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر،
- في فترة تكاثر الطيور والحيوانات".

وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** شكرا السيد الطيب هواري على القراءة الواضحة. أعرض المادة 30 في صياغتها الجديدة، التي استمعنا إليها من السيد المقرر، للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... الممتنعون... إذن، أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. وشكرا.

ننتقل إلى المادة 37 التي ورد عليها تعديل واحد. وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 06 السيد سليم شاكور، فليتنفضل.

**السيد سليم شاكور :** بسم الله الرحمن الرحيم. نتوجه بالشكر إلى السيد رئيس اللجنة الذي استدرک الخطأ الواقع في الفقرة الأخيرة وذلك بحذف كلمة "الوحيدة". وعلى هذا الأساس ولأسباب أسحب هذا التعديل.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر :** شكرا. بعد أن سحب التعديل من صاحبه، تصبح صياغة المادة 37 كما يأتي :  
"تمنع ممارسة الصيد :

- في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون رقم 98-04 المؤرخ

أعتبر أن المجلس قر رفض التعديل.

ننتقل إلى المادة 30 التي ورد عليها تعديل واحد. وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 16 السيد رقيق بن ثابت، فليتنفضل.

**السيد رقيق بن ثابت :** شكرا، السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكر اللجنة على تبني هذه الفقرة في المادة 30، كما أشكر الوزير على تقديم مشروع هذا القانون واللجنة على الجهود التي بذلتها.

يتمثل الاقتراح في إضافة فقرة تمنع اصطياد الطيور خلال فترة بنائها لأعشاشها والطيور المهاجرة حين عودتها إلى أعشاشها. وفي الأخير، أطلب من الزملاء النواب التصويت.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة السيد الطيب هواري.

**المقرر :** شكرا.

مضمون التعديل رقم 16: إضافة فقرة تمنع اصطياد الطيور خلال فترة بنائها لأعشاشها والطيور المهاجرة حين عودتها إلى أعشاشها.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، تبنت اللجنة هذا التعديل تأكيدا على ضرورة احترام فترة تكاثر الطيور وذلك من خلال تحديد فترة فتح موسم الصيد وغلقة، على أن يدرج هذا الاقتراح في المادة 30 معدلة بدلا من المادة 31 التي تضمنها التعديل، وذلك لأن محتواه ينسجم مع محتوى المادة 30.

وعليه تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 30 معدلة : "تمنع ممارسة الصيد :

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... .

الممتنعون... .

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. وشكرا.

وننتقل إلى المادة 37 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى مندوب

أصحاب التعديل رقم 17 السيد رقيق بن ثابت، فليفضل.

**السيد رقيق بن ثابت : شكرا، سيدي الرئيس.**

لقد أردت باقتراح هذه المادة الدفاع عن الفلاح، لكنني في

الأخير تفاهمت مع اللجنة وسحبت تعديلي. وأطلب من

معالي الوزير تبني هذه المادة في التنظيم، إن شاء الله.

**الرئيس :** لقد استمع معالي الوزير إلى الكلمة ووصلت إليه.

وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر :** أشكر تفهم صاحب التعديل، وشكرا.

**الرئيس :** بما أن مندوب أصحاب التعديل قد سحب تعديله

فلا تعرض المادة للتصويت. شكرا.

وننتقل إلى المادة 39 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل

الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 11 السيد أحمد

إسعاد، فليفضل.

**السيد أحمد إسعاد : شكرا، السيد الرئيس.**

إن غيابي أو وصولي المتأخر إلى اللجنة كان لأسباب

علمتها هذه الأخيرة لذا أرجو أن تتفهمها.

ومن جهتي لقد تفهمت ما قدمه رئيس اللجنة بخصوص

تعديلي فسحبت هذا الأخير. وشكرا.

**الرئيس :** تفضل السيد الطيب هواري.

في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام

التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون،

- في الغابات وفي الأحرش وفي الأدغال المحروقة، التي

أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها

عن عشر سنوات،

- في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة،

- في المواقع المكسوة بالثلوج".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في

التقرير التمهيدي.

**الرئيس :** شكرا السيد المقرر.

ولكن ستعرض المادة كما وردت في مشروع القانون وليس

كما وردت في التقرير التمهيدي، فالأولوية عند التصويت

للمشروع لأن المادة غير معدلة بينما لو أدخل عليها تعديل

لكانت الأولوية للتقرير التمهيدي. تفضل.

**السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية : سيدي الرئيس،**

المعذرة.

لا يوجد فرق بين المشروع والتعديل إلا في حرف جر في جملتي

"عشر سنوات" و "عن عشر سنوات"، وعليه فنحن مع اللجنة.

**الرئيس :** لكن لم يدخل في التقرير تعديل على المادة إلا

حرف والحرف لا يغير المعنى، خاصة وأن حروف الجر عند

اللغويين تنوب بعضها عن بعض... (ضجة)... عفوا، هنا

فيما يخص كلمتي "يخاف و" يخشى" لن ندخل في تأويل

الكلمات الواضحة في القرآن فنحن في مجلس موقر

وحروف الجر تنوب بعضها عن بعض.

إذن أعرض المادة 37 كما وردت في مشروع القانون، لأنها

لم تعدل، للتصويت.

**المقرر :** أشكر مندوب صاحب التعديل.

**الرئيس :** إذن يبقى التقرير التمهيدي هو الأصل.

أعرض المادة 39 كما عدلت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي. وشكرا.

نتنقل إلى المادة 48 معدلة التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 12 السيد أحمد إسعاد، فليتفضل.

**السيد أحمد إسعاد :** أشكر اللجنة التي قبلت التعديل.

**الرئيس :** تفضل السيد الطيب هواري.

**المقرر :** شكرا.

مضمون التعديل رقم 12: اقتراح إعادة صياغة المادة بما يكفل تأسيس عضوية جمعية الصيادين الجديدة قانونا في الفيدرالية الولائية للصيادين.

رأي اللجنة : بعد دراسة مضمون هذا التعديل في غياب مندوب أصحابه، تبنت اللجنة الاقتراح وذلك بتكريس العضوية التلقائية لجمعية الصيادين في الفيدرالية الولائية للصيادين.

وعليه، تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 48 معدلة: "تعتبر كل جمعية صيادين جديدة مؤسسة قانونا عضوا بكل الحقوق في فيدرالية الصيادين في الولاية المعنية".

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في

صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** شكرا.

أعرض المادة 48 في صياغتها الجديدة كما وردت في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في التقرير التكميلي.

نتنقل إلى المادة 54 معدلة التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 07 السيد سليم شاكور، فليتفضل.

**السيد سليم شاكور :** بسم الله الرحمن الرحيم.

بعدها ورد في المادة 54 "المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية" أسحب التعديل.

**الرئيس :** نترك للسيد الطيب هواري الإجابة عن التعديلين معا، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد إسعاد مندوب أصحاب التعديل رقم 13، فليتفضل.

**السيد أحمد إسعاد :** شكرا، السيد الرئيس.

من الأسباب التي حالت دون تقدم قطاع الصيد هو نقص التجارب أو البحوث العلمية، كما جاء في عرض الأسباب بمناسبة مناقشة مشروع هذا القانون، لذلك نصت المادة 54 على مجلس استشاري قدمت تعديلا لتغيير طبيعة هذا المجلس من "مجلس استشاري" إلى "مجلس علمي" يقوم بمهام علمية تساعد القطاع. وللأسف الشديد، لقد كنت غائبا للدفاع عن هذا التعديل، لذا فإنني متمسك به.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد المقرر للإجابة عن اقتراحي التعديلين.

**المقرر :** شكرا.

موضوع.

وننتقل إلى المادة 54 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 08 السيد سليم شاكور، فليتنفضل.

**السيد سليم شاكور :** بسم الله الرحمن الرحيم.

نقترح إنشاء مجلس لأخلاقيات الصيد بعد سنتين من إنشاء المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية. وقد تبنت اللجنة الاقتراح وهي مشكورة على ذلك.

وأرجو من الإخوة النواب التصويت على هذه المادة.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر :** شكرا. مضمون التعديل رقم 08: اقتراح إنشاء مجلس لأخلاقيات الصيد بعد سنتين من إنشاء المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية.

رأي اللجنة : بعد دراسة التعديل مع مندوب أصحابه، لاحظت اللجنة وجود فراغ قانوني في هذا الموضوع، وعليه رأت ضرورة التنصيص على هذا الانشغال الرامي إلى إنشاء مجلس لأخلاقيات الصيد يساهم في الحفاظ على الثروة الصيدية واحترام قواعد وأخلاقيات ممارسة هذه الهواية.

وعليه تصاغ هذه المادة الجديدة على النحو الآتي :

المادة 54 مكرر: "ينشأ مجلس أخلاقيات الصيد في غضون سنتين بعد إنشاء المجلس الوطني للصيد وحماية الثروة الصيدية.

تحدد مهامه عن طريق التنظيم".

وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة، وشكرا.

**الرئيس :** أعرض المادة 54 مكرر جديدة للتصويت.

بعدها درست اللجنة التعديلين، أبدت الرأي الآتي :

بعد دراسة التعديلين بحضور مندوب أصحاب التعديل الأول وغياب مندوب أصحاب التعديل الثاني، تشير اللجنة إلى أن الإدارة المكلفة بالصيد هي التي تتولى تسيير القطاع، وأن إسناد هذه المهمة إلى المجلس الاستشاري للصيد قد يؤدي إلى تداخل الصلاحيات.

وبناء عليه وعلى تشكيلة هذا المجلس التي تضم ممثلين عن مختلف الجهات التي لها علاقة بالصيد، فإن مهمة هذا المجلس لا يمكن أن تكون إلا إبداء الرأي في السياسة الصيدية وفي طرق ووسائل تحسينها وتطويرها وكذا تسيير الثروة الصيدية وتنميتها، هذا بالإضافة إلى وجود معاهد أخرى تتولى البحث في مجال الصيد، وبالتالي لا يمكن أن تسند مهمة البحث العلمي أيضا إلى هذا المجلس. ولذلك لم تشاطر اللجنة وجهة نظر مندوب أصحاب التعديل الأول الذي تمسك بتعديله، وترى الإبقاء على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

المادة 54: "يؤسس مجلس استشاري للصيد يدعى المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية ويكلف بإبداء رأيه في السياسة الصيدية وفي طرق ووسائل تحسينها وتطويرها وكذا تسيير الثروة الصيدية وتنميتها".

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي. وشكرا.

**الرئيس :** أعرض المادة 54 كما عدلت في التقرير التمهيدي، والتي استمعنا إلى نصها من مقرر اللجنة، للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي. ولذلك يكون التعديل رقم 13 بدون

القانون بعد تفهم مندوب أصحاب التعديل.  
وعليه تكون المادة على النحو الآتي :

"يمنع في الفترة المغلقة من الصيد، عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو تصديرها، إلا بترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** شكرا. أعرض المادة 64 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.  
المصوتون بنعم...  
المصوتون بلا...  
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 73 معدلة وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 10 السيد سليم شاكور، فليتفضل.

**السيد سليم شاكور :** بسم الله الرحمن الرحيم.  
لقد قبلت اللجنة الطرح الذي ورد والمتمثل في استبدال مصطلح "إبادة" بمصطلح "اصطياد" فعدلت المادة على هذا الأساس، وهي مشكورة على ذلك.

**الرئيس :** فليتفضل السيد المقرر.

**المقرر :** مضمون التعديل رقم 10: استبدال مصطلح "إبادة" بمصطلح "اصطياد".

رأي اللجنة : لقد تبنت اللجنة الاقتراح الوارد في هذا التعديل واستبدلت كلمة "إبادة" بكلمة "اصطياد" كونها المصطلح الأنسب والأكثر انسجاما مع مضمون مشروع

المصوتون بنعم...

(أحد النواب يتكلم خارج الميكروفون)... فليجب السيد رئيس اللجنة أو مقررها عن هذا.

**المقرر :** تؤخذ الملاحظة بعين الاعتبار. وشكرا، السيد الرئيس.

**الرئيس :** يجب أن تصاغ ليتم التصويت عليها.

اقرأ المادة بعد إعادة صياغتها بإضافة الكلمة.  
شكرا السيد سليم وبارك الله فيك.

**المقرر :** شكرا. المادة 54 مكرر: "ينشأ مجلس أخلاقيات الصيد في غضون سنتين بعد إنشاء المجلس الأعلى للصيد.  
تحدد مهامه عن طريق التنظيم".

**الرئيس :** إذن أعرض المادة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وشكرا.

وننتقل إلى المادة 64 وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل السيد سليم شاكور، فليتفضل.

**السيد سليم شاكور :** لقد تم الاتفاق مع اللجنة وسحبنا التعديل. وشكرا، السيد الرئيس.

**الرئيس :** شكرا السيد سليم شاكور، وأحيل الكلمة إلى السيد الطيب هواري، فليتفضل.

**المقرر :** شكرا.

ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما وردت في مشروع

هذا القانون.

وعليه تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 73 معدلة : "ماعداد الحيوانات سريعة التكاثر التي تلحق أضرارا بالصحة أو بالمحاصيل الزراعية والقطعان، يمكن أن ترخص الإدارة المكلفة بالصيد للملاك وذوي الحقوق بطرد أو اصطياد الحيوانات التي تتسبب في إلحاق الأضرار بملكيتهم أو بقطعانهم.

يمنع استعمال الحريق و التلقيح كوسائل إبادة جماعية، أو وضع العقد أو إنجاز الحفر".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا. أعرض المادة 73 في صياغتها الجديدة الواردة في التقرير التكميلي، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المادة 73 قد نالت الأغلبية. وشكرا.

وننتقل إلى المادة 78 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 18 السيد النائب المحترم رقيق بن ثابت، فليتنفضل.

السيد رقيق بن ثابت : شكرا، السيد الرئيس.

لقد تم التكفل باقتراحي في محتوى المادة 38، وعليه سحبت تعديلي. وأشكر اللجنة على ذلك.

الرئيس : شكرا السيد النائب المحترم. وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة السيد الطيب هواري.

المقرر : شكرا.

نشكر صاحب التعديل الذي تفهم رأي اللجنة والشروحات

التي قدمت له.

الرئيس : إذن لا تعرض المادة للتصويت مادام التعديل قد سحب. ومنتقل إلى المادة 96 وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 14 السيد أحمد إسعاد، فليتنفضل.

السيد أحمد إسعاد : شكرا، السيد الرئيس.

إن الصياد السائح لا يؤدي عمله إلا بوساطة وكالة السياحة لكنه حين يرتكب مخالفة ولا تبلغ عنه الوكالة السياحية رغم علمها بذلك فهنا يقع المشكل.

لذا أوردت هذا التعديل لإضافة فقرة "تسلط العقوبة نفسها على الوكالة السياحية مثل العقوبة التي ينالها الصياد السائح". وعندما قرأت رأي اللجنة اقتنعت أن ما اقترحته صالح، لذلك أتمسك بهذا التعديل وأرجو أن يصوت السادة النواب لصالحه. وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد أحمد إسعاد، وأحيل الكلمة إلى السيد الطيب هواري، فليتنفضل.

المقرر : شكرا.

رأي اللجنة : درست اللجنة هذا التعديل في غياب مندوب أصحابه وارتأت عدم تبنيه، ذلك أن المادة 22 معدلة تنص على مسؤولية الوكالة السياحية عن تصرفات زبائنها الذين يمارسون الصيد السياحي، بالرغم من صعوبة رصد ومراقبة كل تصرفاتهم، وحرصا من اللجنة على تأسيس مسؤولية هذه الوكالات عدلت هذه المادة بإلزام الوكالات السياحية بمراقبة ومتابعة تصرفات زبائنها.

غير أن التنصيص على معاقبة صاحب الوكالة عن المخالفات التي يرتكبها الصياد السائح بدعوى عدم التبليغ عنها قد يتسبب في التعسف ومعاقبته على مخالفات لم يرتكبها. في حين أن المخالفات والعقوبات شخصية، وبالتالي لا يعقل معاقبة شخص عن جرم ارتكبه غيره، لذا ترى اللجنة أن المادتين

في حالة العود وهو ما يتناقض مع المبدأ القانوني القاضي بتدرج المخالفة والعقوبة، مما يعني عدم إمكانية تسليط العقوبة نفسها على جميع المخالفات.

وفي هذا الإطار فإن عقوبة سحب رخصة الصيد تخص درجة معينة من المخالفات فقط كما هو وارد في المادتين 95 و 105.

وإذ تشاطر اللجنة أصحاب التعديل انشغالهم بضرورة تشديد العقوبات على المخالفين لأحكام مشروع هذا القانون، فإنها ترى أنه من غير الممكن تسليط العقوبة نفسها على مخالفة بسيطة ومخالفة أخرى خطيرة، وبالتالي فإن صياغة المادة كما وردت في مشروع القانون تفيد بالغرض المطلوب وهو مضاعفة العقوبة بما يحقق ردع المخالفات، كما أنها تنسجم مع ما هو معمول به في مختلف النصوص القانونية الأخرى.

وبالتالي ترى الإبقاء على المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 108: "في حالات العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس : شكرا السيد الطيب هواري. وأعرض المادة 108 كما وردت في مشروع القانون، مادام اقتراح التعديل قد سحب، للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون. وشكرا.

نتنقل الآن إلى التصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة ليقرأ

22 معدلة و 96 تفيان بالغرض المطلوب في ردع المخالفات. ومن جهة أخرى أعادت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل لإضفاء الدقة على المعنى المقصود، وكذا ترتيبها بعد المادة 108 تحقيقا للتسلسل المنطقي لأحكام المواد.

وعليه تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 96 معدلة : "تسلط نفس العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الصياد السائح عند مخالفته لأحكامه".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا السيد المقرر. أعرض المادة 96 في صياغتها الجديدة، كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي، للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في التقرير التكميلي للجنة، وشكرا. ومنتقل إلى المادة 108 وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 15 السيد أحمد إسعاد، فليفضل.

السيد أحمد إسعاد : أسحب التعديل.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : مضمون التعديل: التنصيص على عقوبة سحب رخصة الصيد لمدة سنتين إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في المادة.

رأي اللجنة : درست اللجنة هذا التعديل في غياب مندوب أصحابه وارتأت عدم قبوله كونه يؤسس عقوبة موحدة، تتمثل في سحب رخصة الصيد، تسلط على كل المخالفات المرتكبة

في التقرير التمهيدي، فأحيل الكلمة إلى السيد الطيب هواري.  
المقرر : المواد التي اقترحت للجنة حذفها في التقرير التمهيدي هي : 16 و 17 و 18 و 20 و 21 و 33 و 49 و 66 و 85 و 98.

الرئيس : شكرا.

أعرض هذه المواد للتصويت.

المصوتون بنعم على حذف هذه المواد من مشروع القانون...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على حذف المواد المشار إليها أعلاه.

الآن، عملا بأحكام المادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق بالصيد. وأحيل الكلمة إلى معالي الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية : السلام عليكم.

شكرا، السيد الرئيس.

أشكر اللجنة على ما بذلته معنا من جهد، كما أشكر كل المتدخلين الذين أثروا النصوص. وأبارك للمجلس على هذا القانون الجديد وللشعب الجزائري على "أخلقة" وتنظيم هذا النشاط الثقافي والحضاري والاقتصادي، وأنا متأكد أنه سينظم هذا القطاع إن شاء الله ويجعله مقبولا اجتماعيا وإيكولوجيا واقتصاديا. شكرا والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا لمعالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية

علينا أرقامها، فليتفضل السيد الطيب هواري.

المقرر : المواد هي : 2 و 3 و 4 و 6 و 7 ومن 8 إلى 11 و 14 و 15 و 19 و 24 ومن 26 إلى 28 و 31 و 32 و 34 و 34 مكرر و 38 و 41 و 46 و 47 ومن 50 إلى 53 ومن 55 إلى 62 و 68 و 70 و 71 ومن 73 إلى 76 و 78 ومن 79 إلى 84 و 86 ومن 88 إلى 90 و 109 و 112 و 113.

الرئيس : شكرا. أعرض المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي والتي قرأ أرقامها السيد المقرر، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد المشار إليها أعلاه.

ننتقل إلى المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون فلم يدخل عليها أي تعديل، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة ليقراً علينا أرقامها، فليتفضل الأستاذ الطيب هواري.

المقرر : المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون

هي : 12 و 13 و 25 و 29 و 35 و 36 و 40 ومن 42 إلى 45 و 63 و 65 و 67 و 69 و 72 و 77 و 87 ومن 91 إلى 95 و 97 ومن 99 إلى 107 و 110 و 111 و 114 و 115.

الرئيس : شكرا.

أعرض المواد المذكورة أعلاه للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المواد المشار إليها أعلاه. وشكرا.

هناك مواد تصدت لها اللجنة واقترحت حذفها من مشروع القانون

الاصطناعي للثروة الصيدية وحماية النادر منها عن طريق تفعيل المجلس الأعلى للصيد والجمعيات الصيدية ووضع الإمكانيات والوسائل أمام الإدارة المكلفة بالصيد للقيام بمهامها.

إن إعطاء الصيادين فرصة تنظيم أنفسهم في جمعيات محلية وفيدراليات ولائية ووطنية يمكن أن يساهم مساهمة فعالة في نوعية تكوين الصيادين.

في الأخير، أتمنى أن يلقي هذا القانون طريقه للتنفيذ بإصدار المراسيم التنفيذية التي تساهم في تطبيقه.

وتبقى الإرادة الصادقة وحدها الكفيلة بحماية الثروة الصيدية.

أجدد شكري لكل الذين ساهموا في إثراء مشروع هذا القانون وتعديله والتصويت عليه. وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

**الرئيس :** شكرا السيد المحترم رئيس اللجنة. وبصفتي نائبا أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفق جميع الإطارات المختصة وغير المختصة في تجسيد هذا القانون، نسا وروحا، في الميدان لأنه حقيقة قانون نعتبره عمودا فكريا لثرواتنا الفلاحية والحيوانية. إذن لنجتهد جميعا لتجسيد هذا القانون نسا وروحا. وشكرا.

وننتقل إلى نص لم يستدع وقتا كبيرا لطبيعته، ويتعلق بمشروع القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي سنة 1994 والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري. وباعتبار أن هذا النص يتضمن أربع مواد فقط لم ترد عليها تعديلات من اللجنة ولا من النواب، سنعرض مشروع هذا القانون بكامله للتصويت

البيئة. فليتنفضل.

**السيد رئيس اللجنة :** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

معالي الوزراء،

السادة والسيدات النواب،

رجال الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أتقدم في البداية بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة النواب على تصويتهم على مشروع القانون المتعلق بالصيد. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية على اقتراح مشروع هذا القانون، والشكر موصول من خلاله إلى كل إطارات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. كما أتقدم بالشكر إلى كل النواب الذين ساهموا بمدخلاتهم وتعديلاتهم في إثراء مشروع هذا القانون، الذي صار بعد تصويتهم قانونا نأمل أن يكون السبيل لحماية الثروة الصيدية والمحافظة عليها من مختلف التصرفات المضرة بها، سواء تلك التي يتسبب فيها أبناء الجزائر أنفسهم أو تلك التي يتسبب فيها السياح الأجانب بمختلف جنسياتهم.

إن تصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مشروع هذا القانون يبرهن - فعلا - على الطموح المشترك إلى دعم قطاع الصيد بنص قانوني يقوى على تنظيم ممارسة الصيد في بلادنا، قانون يخضع له المواطنون الجزائريون كما يجب أن يخضع له السياح الصيادون، لأن الصيد ظل لعقود من الزمن يعاني الإهمال والتسيب وهدر ثروة صيدية ثمينة، ولم تقو التشريعات سارية المفعول على حمايتها فجاء مشروع هذا القانون ليضع الآليات الكفيلة بحمايتها وتطويرها عن طريق تفعيل المجلس الأعلى للصيد والجمعيات الصيدية ووضع الإمكانيات والوسائل أمام الإدارة المكلفة بالصيد للقيام بمهامها. كما جاء القانون بوضع آليات لضبط الصيد السياحي بما يضمن الحفاظ على الثروة الصيدية والحفاظ على التوازن البيئي، كما جاء القانون بوضع آليات لتشجيع المواقع الصيدية ذات التكاثر

معالي الوزراء،  
معالي وزير السكن والتعمير،  
السادة الإطارات المرافقة له،  
زميلاتي، زملائي النواب،  
السيدات والسادة الحضور،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن تصويتنا اليوم على مشروع القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري الذي تشرفت لجننتنا، لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، بدراسته سيسهل بلا ريب لبنة جديدة في تكملة منظومتنا التشريعية وتعزيزها لكونه يضيف المزيد من الفعالية والصرامة على تطبيق الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى يحقق الانسجام بين النصوص التشريعية السارية في هذا المجال. هذا وإن الترتيبات التي صوتنا عليها اليوم والتي تأتي بعد دراسة مستفيضة قامت بها اللجنة خلال الدراسة التمهيدية لمشروع القانون والتي لم يترتب عليها تقديم أي تعديل، سواء من قبل اللجنة أو من قبل السادة النواب، ستكون كفيلة بضبط إطار الإنتاج المعماري وتحديد قواعد تنظيم وممارسة مهنة المهندس المعماري مما يترتب عليه ترقية الهندسة المعمارية وحماية التراث الحضاري والمحيط المبنى. وبناء عليه، فقد تم إدراج جل مضامين الأحكام الملغاة من هذا المرسوم التشريعي ضمن مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي أنهت اللجنة بالأمس دراسة التعديلات المقترحة بخصوصه والذي سيعرض للتصويت في الجلسات المقبلة إن شاء الله. وبهذه المناسبة، لا يسعني إلا أن أوجه شكري إلى السيدات والسادة النواب على ما قدموه من اقتراحات وملاحظات من خلال تدخلاتهم، كما أوجه شكري إلى معالي وزير السكن والعمارة وكذا الإطارات المساعدة له على تنوير اللجنة وتزويدها بكل الشروحات طيلة مراحل الدراسة.

شكرا للجميع، بارك الله فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله

طبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، قبل أن تنتقل إلى التصويت، فليتفضل.

**المقرر :** شكرا السيد الرئيس.

المادة 3: "يعاد ترقيم المواد 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 ماي سنة 1994 المذكور أعلاه بالأرقام 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55".

**الرئيس :** نمر مباشرة إلى التصويت على مشروع القانون بكامله.  
المصوتون بنعم...  
المصوتون بلا...  
الممتنعون... شكرا.  
أعتبر أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على مشروع هذا القانون. لذلك نشكر جميع النواب المحترمين الذين بذلوا ومازالوا يبذلون الجهود من أجل الجزائر وحدها. وشكرا.

وأحيل الكلمة إلى معالي الوزير، فليتفضل مشكورا.

**السيد وزير السكن والعمارة :** السيد الرئيس،  
أود أن أشكر كل النواب وأعضاء اللجنة كذلك على مساهمتهم في دراسة هذا النص وستكون الإضافة يوم الاثنين إن شاء الله بتقديم مشروع قانون.

**الرئيس :** إن شاء الله، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، فليتفضل.

**السيد رئيس اللجنة :** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

نحن مطالبون جميعا بسلوك حضاري وأخلاق جزائرية وإسلامية وموضوعية، سواء تكلمنا عن الأخلاق السماوية أو الأخلاق الموضوعية.

إنني لا أعطي دروسا في الأخلاق ولكن أوصي نفسي بهذا السلوك وبهذه الأخلاق. وملتقي غدا إن شاء الله ونشكركم جميعا، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

وبركاته.

الرئيس : شكرا للزميل المحترم السيد رئيس اللجنة،  
وختامه مسك بالكلمة حقيقة معبرة.

السادة والسيدات الزملاء المحترمين، موعدنا غدا بحول  
الله في الساعة العاشرة صباحا لانتخاب رئيس المجلس  
الشعبي الوطني. ونتمنى جميعا أن يكون مجلسنا هذا  
دائما مجلسا محترما وموقرا وفي المستوى أو فوق  
المستوى المطلوب.

## ملحق

## سؤال كتابي والإجابة عنه

من السيد خليل مسعودي

إلى معالي وزير النقل

السيد الوزير،  
ألا ترون أنه من الأجدى تحديث هذا الخط وإعادة تشغيله حتى يساهم في تطوير هذه الولاية، وقد تتعدى هذه الاستفادة إلى ولايات أخرى مجاورة؟

تقبلوا، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام .

- رد السيد الوزير :

ردا على انشغالكم المتعلق بإعادة تشغيل خط السكك الحديدية الرابط بين البلدية والجلفة، يشرفني أن أوافيكم ببعض المعطيات المتعلقة بهذا الخط :

إن الخط الرابط بين البلدية والجلفة والذي يبلغ طوله 279 كلم هو خط ضيق ومنجز على مسالك صعبة نظرا إلى مروره عبر المناطق الجبلية، إذ يتميز بضعف قطر المنعرجات ومنحنيات هامة بين البلدية والبرواقية حيث أن ذروتها في أعالي بن شيكاو.

كما يتضمن عدة منشآت فنية (86 جسرا مصمما لحمولة محورية لا تتجاوز 12 طنا و26 نفقا).

يشكل هذا الخط محورا استراتيجيا لنقل البضائع والمسافرين باعتباره عابرا لثلاث ولايات كبرى وهي البلدية والمدينة والجلفة.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى توقف نشاط النقل على هذا الخط هو قدم الهياكل والمنشآت بصفة عامة، حيث أنها أصبحت لا تسمح بتلبية الحاجات الحالية للنقل في أدنى شروط أمنية.

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 98 و99 و100 ،  
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، لاسيما المادتين 68 و69 منه ،  
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولاسيما المادة 68 منه،

يعتبر خط السكة الحديدية الرابط بين مدينتي البلدية والجلفة، والذي يمر عبر ولاية المدية التي يقطعها من الشمال إلى الجنوب، المتنافس لهذه الولاية خاصة في نقل السلع والبضائع، منها النفط ومادة الرمل من مرملة بوقزول إلى الشمال.

ويعرف الكل أهمية هذا الخط بعد الاستقلال في مساهمته في تجهيز المنشآت البترولية والمركب الصناعي بالبرواقية وغيرها، كما استعمل القطار لنقل المسافرين والنفط ومادة الحلفاء إلى مدن الشمال.

هذا وإن إعادة تشغيل هذا الخط سيمكن - لامحالة- من تخفيف الضغط عن الطريق الوطني رقم واحد الذي يعرف حركة كثيفة للسيارات وشاحنات نقل البضائع والسلع، وهو ما يتسبب يوميا في وقوع الكثير من حوادث المرور الخطيرة، من جهة، ومن جهة أخرى فإن فتح هذا الخط سيساهم كذلك في نقل منتج البارييت ( BARYTE ) من منجم حمام الصالحين بالبرواقية المزمع استغلاله مع نهاية العام الجديد، وكذا نقل السلع للمدينة الجديدة ببوقزول.

- إنجاز خط هاتفي تحت الأرض للمواصلات بقيمة 586 مليون د.ج.

- ضمان وسائل القطر للعربات التي يوجد معظمها مستغلا على خط المحمدية/ بشار وذلك لعدم اقتناء جديد لمثل هذه العربات.

ونظرا إلى التكلفة الضخمة التي يتطلبها هذا الخط لإعادة فتحه لحركة نشاط النقل، فإنه سيقتراح، في إطار برنامج التهيئة والتنمية المستدامة لمناطق الهضاب العليا، مشروع تعويضه بخط جديد ذي سكة عادية يربط بومدفع بعين وسارة مع تحويل الشطر الباقي منه (أي عين وسارة / الجلفة) إلى خط ذي سكة عادية أيضا.

إن جدوى إنشاء هذا الخط الجديد بطول 151 كلم، والذي يعبر إقليم ثلاث ولايات هي عين الدفلى والمدينة والجلفة، تكمن في أنه سيسمح بربط خط السكة الحديدية للشمال بخط السكة الحديدية للهضاب العليا.

وقد سمحت الدراسة المفصلة المنجزة لهذا الخط بتحديد مساره وكذا مجمل الأشغال الواجب إنجازها.

تلكم هي أهم المعطيات المتعلقة بالخط المذكور.

تقبلوا، السيد النائب المحترم، أسى عبارات التقدير والاحترام.

كما تعرض هذا الخط قبل توقفه لعدد هام من أعمال التخريب أدت إلى تحطيم عدة منشآت فنية وأجزاء هامة من السكة وسرقة كميات هائلة من العرضيات من الخشب وكذا التحطيم الكلي للخطوط الهاتفية ونظام الإشارة والاتصالات المنذرة بمرور القطارات.

كما أن هذه العملية التخريبية أتلفت ما لا يقل عن 14 قاطرة خاصة بالسكك الضيقة و4 عربات لنقل المسافرين و05 عربات لنقل البضائع.

هذا بالإضافة إلى العوامل الطبيعية والمناخية التي أثرت هي الأخرى سلبا في وضعية الخط، حيث تم إحصاء عدد معتبر من انزلاقات التربة في عدة مناطق وردد بعض أجزاء من السكة بالتربة وإتلاف منشآت فنية من جراء فيضانات الأودية.

أما فيما يتعلق بإعادة تشغيل هذا الخط فتجدر الإشارة إلى أن إعادة فتحه لنشاط النقل يبقى مرهونا بما يأتي :  
- التجديد الكلي للسكة والحصى بكلفة تقدر بمبلغ 07 ملايين د.ج على امتداد 04 سنوات.

- تدعيم المنشآت الفنية وتثبيتها وحماية المناطق غير المستقرة حيث لا يمكن تحديد كلفة هذه العمليات إلا بعد الخبرة.

## ب - قوائم مكاتب المجموعات البرلمانية :

## تبعا لعملية تجديد تشكيلة مكاتب المجموعات البرلمانية :

## التجمع الوطني الديمقراطي : السادة:

- ميلود شرفي، رئيس.
- عفير رايح، نائب رئيس.
- بن عاشور بن علي، نائب رئيس.
- تومي بوزيدي، نائب رئيس.
- السيدة : فاطمة الزهراء فليسي، نائب رئيس.

## حركة الإصلاح الوطني : السادة :

- ميلود قادري، رئيس.
- مصطفى بن بخمة
- أحمد شيتور.
- عبد السلام كسال.
- محفوظ معروف.

## حركة مجتمع السلم : السادة :

- عبد الحق بومشرة، رئيس.
- فاتح قرد، نائب رئيس.
- مرزوق جرمان، عضو.
- عمار موسي، عضو.
- محمد الصالح محجوبي، عضو.

## الأحرار : السادة :

- رايح بوخاتم، رئيس
- عبد القادر فتاح، نائب رئيس.
- عاشور سغوان، نائب رئيس.

## حزب العمال : السادة :

- جلول جودي، رئيس.
- عمر تقجوت، نائب رئيس.
- رمضان تعزيبت، مقرر
- رشيد زعراط، عضو.
- السيدة : زبيدة خرياش، عضو.